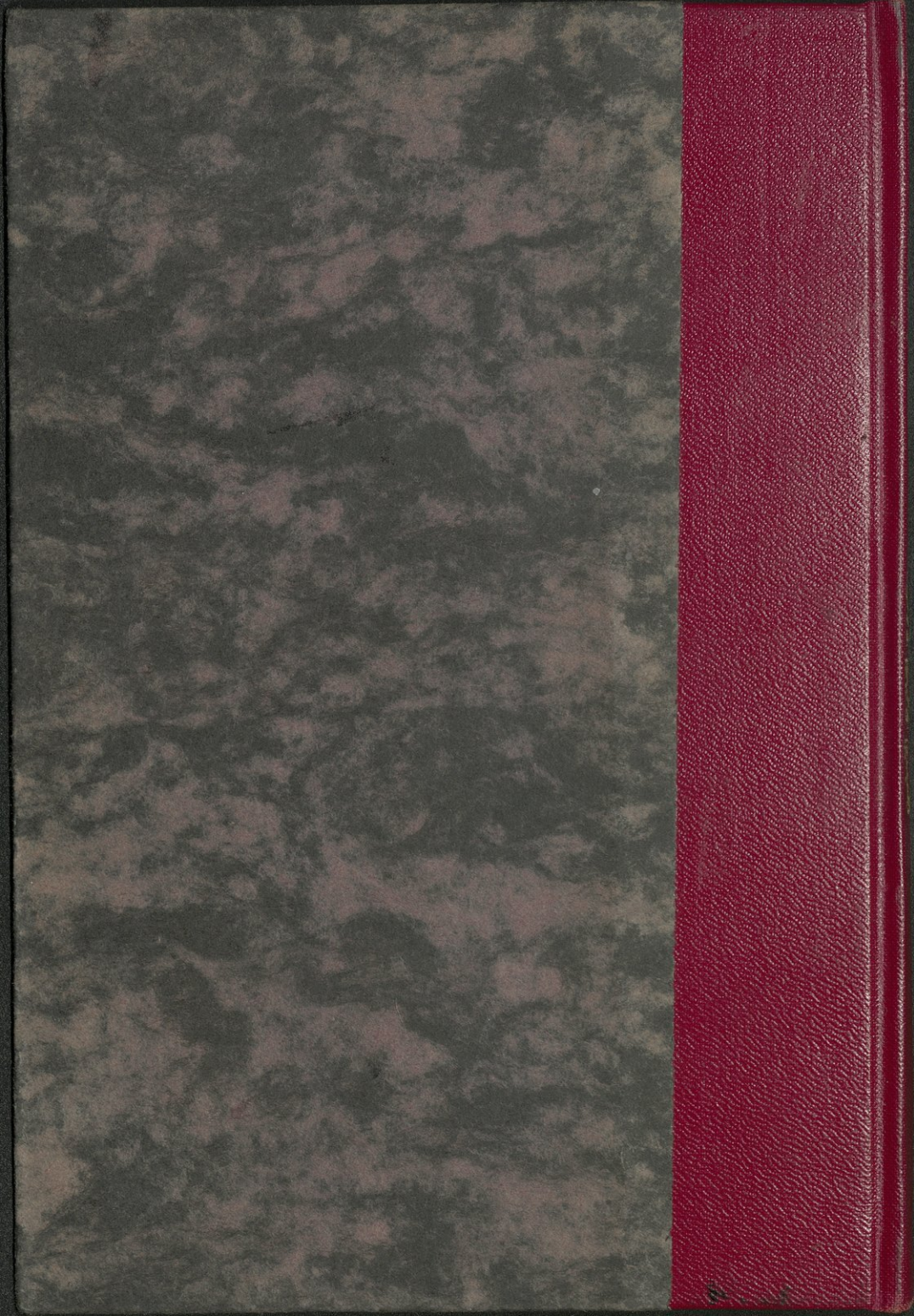
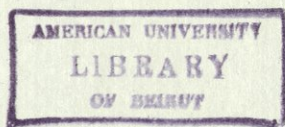
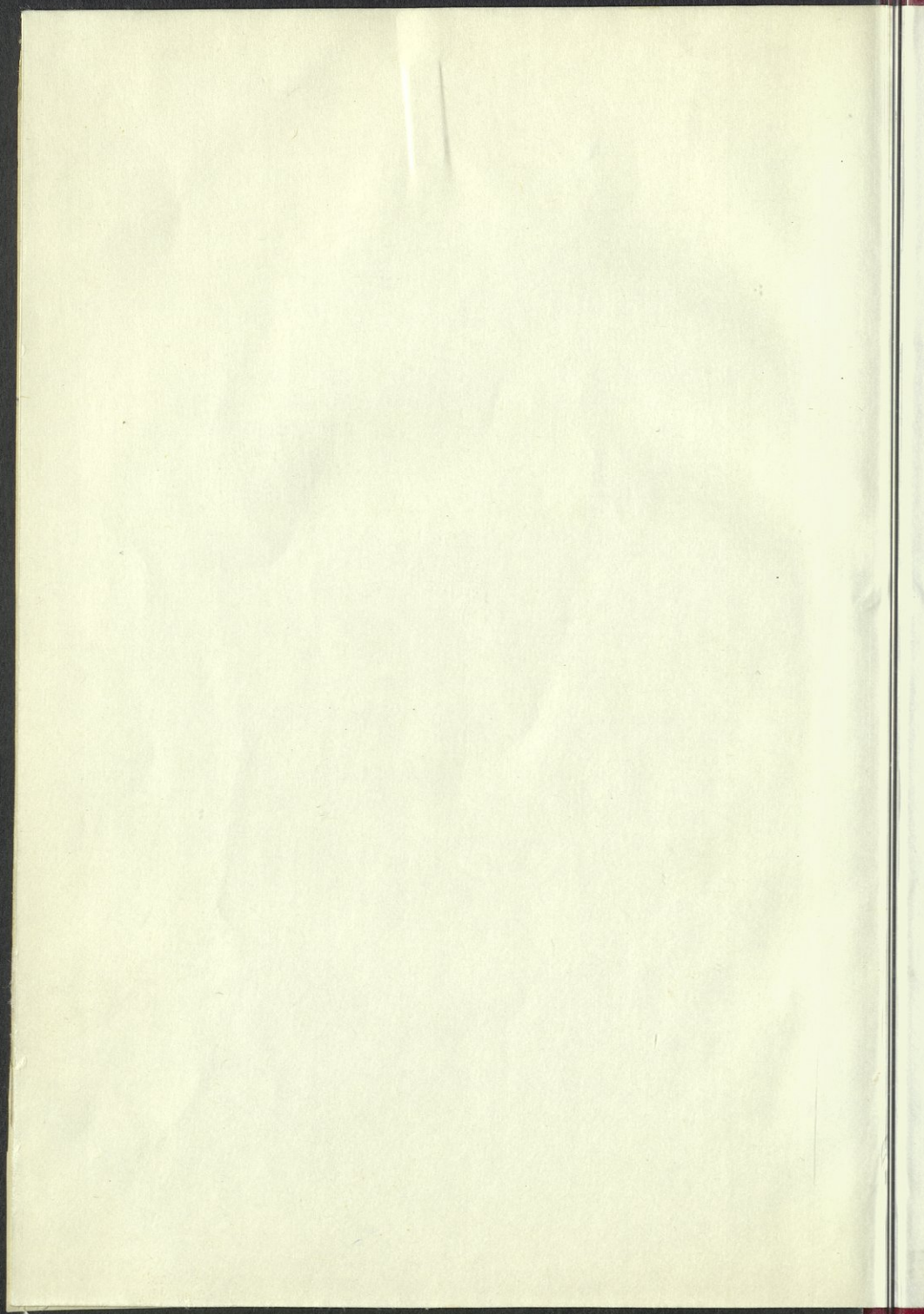
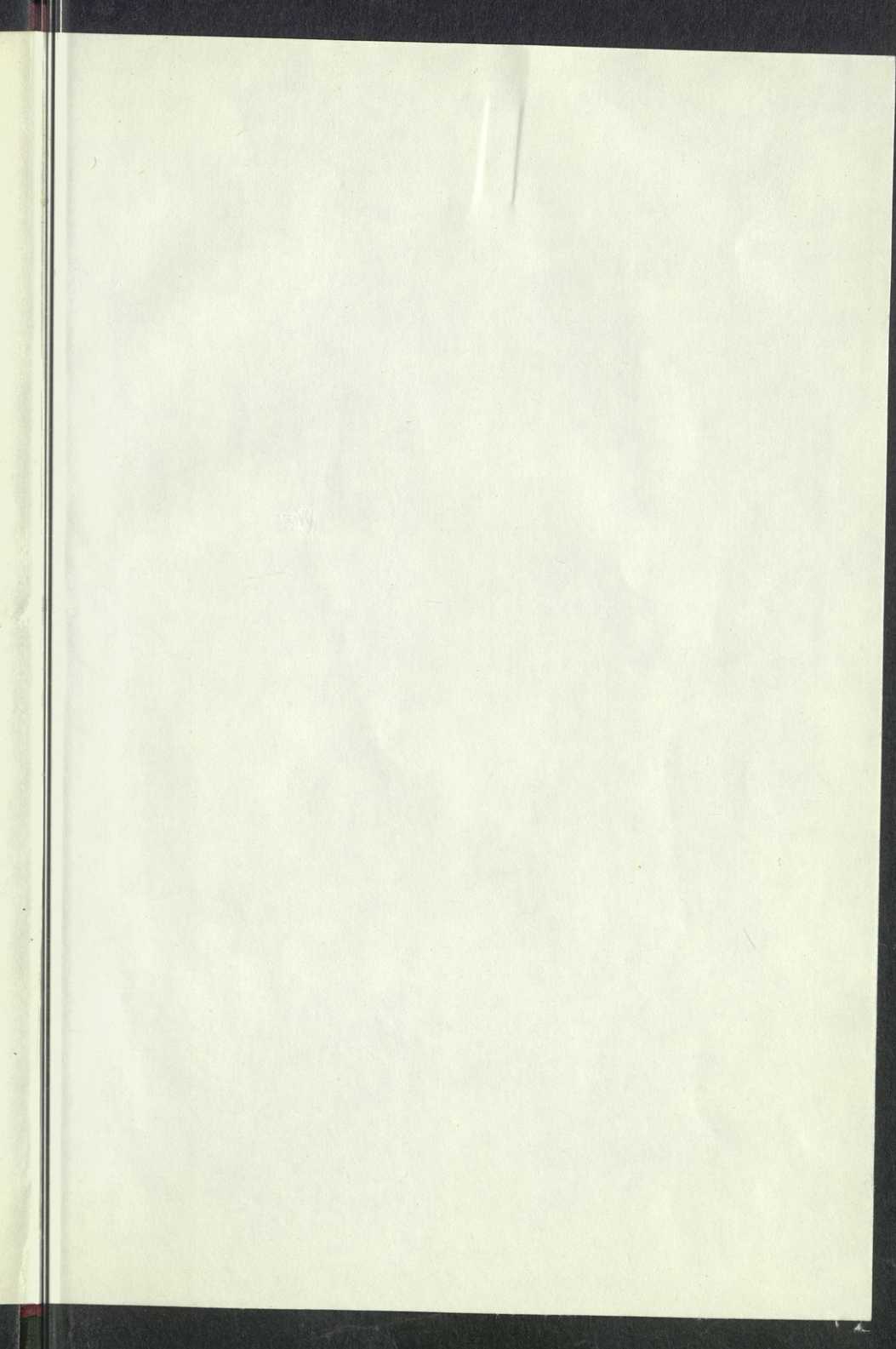
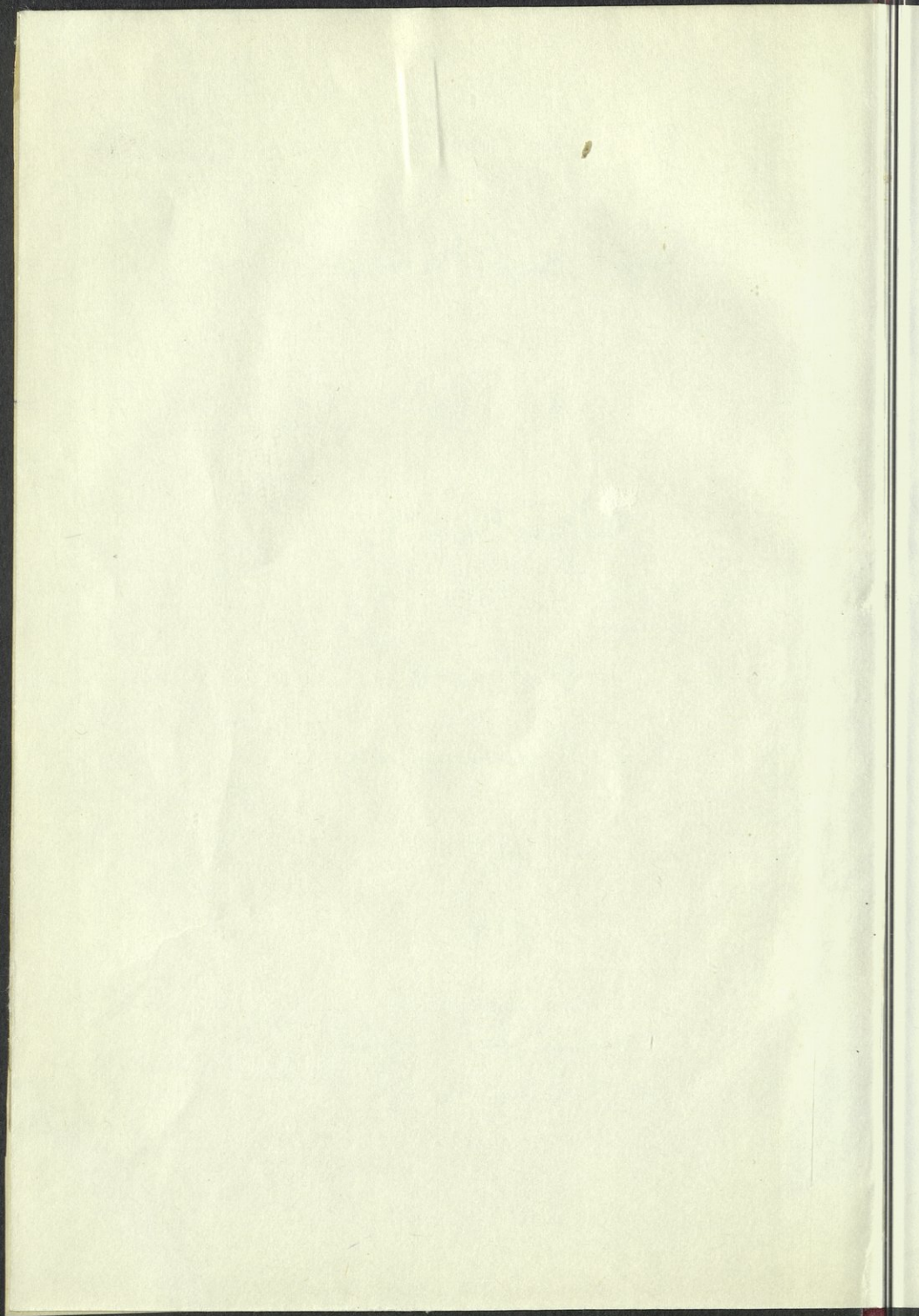


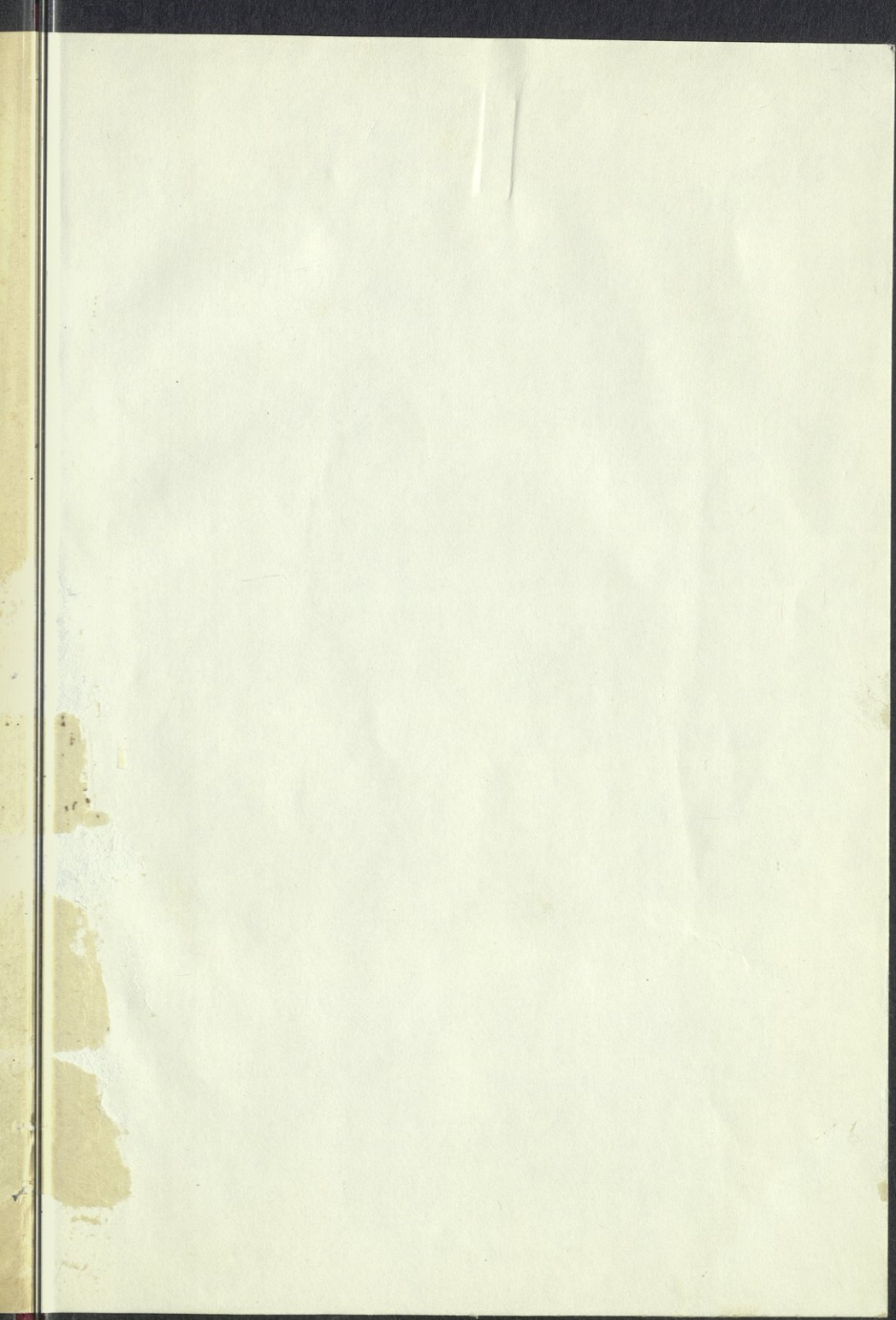












297.65
J32mfl
C.1

جمعية الرابطة الإسلامية ^{الدبية}

﴿ مشروع ﴾

القانون الأساسي

﴿ طبعة خاصة ﴾

تعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها

القاهرة

١٣٤٦

المطبعة السلفية - بمصر

بشارع الاستئناف بالقاهرة * تليفون ١٥ - ٧٣ بستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ندبنا الى الفلاح وأوضح لنا سننه ، والسلام
على سيدنا محمد الداعي الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة

أما بعد ، فان تأخر المسلمين في أغلب شؤونهم الحيوية ،
ونزولهم من مكان عزتهم الى ما هم عليه اليوم من ضعف وقلة تناصر
لا علة له سوى نكث أيديهم من تعاليم دينهم الخفيف وانصرافهم
عن هدايته السامية . وهذا ما بعثنا ونحن أمة من طلاب العلم
بالأزهر الشريف على أن ندعو الى تأليف جمعية تضع نصب
غيمها بيان حقائق الاسلام ، وبث آدابه العالية ، والتنبيه على
ما ألصق به من بدع وأباطيل ، وتهدي من يتكلم في الدين على
غير بصيرة ، وتمد نظرها الى أحوال الاجتماع ومقتضيات المدنية
لتعرف مواقع الصلاح والفساد ، ويمكنها أن تساعد الامة على
نهضتها الاجتماعية الادبية ، ولا يفوتها بعد هذا أن تعمل على

رقي اللغة العربية وإحياء آدابها ، ثم تسعى الى تأكيد رابطة
الأخاء والتآلف بين جميع الشعوب الاسلامية . وقد وجدنا من
إقبال إخواننا ما يشد عزمنا على تأليف جمعية هذا شأنها ،
ووضعنا لها القانون المشتمل على المواد الآتية :



القانون الأساسي

﴿جمعية الرابطة الإسلامية﴾

﴿الجمعية وأغراضها﴾

المادة الأولى * تألفت جمعية في القاهرة في اليوم الثالث عشر من شهر رجب سنة ١٣٤٦ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٢٨ م تسمى «جمعية الرابطة الإسلامية» وجعل مركزها الرئيسي القاهرة

المادة الثانية * غاية الجمعية القيام بما يرشد اليه الاسلام من علم نافع أو أدب رفيع أو عمل مجيد ، وذلك بسلوك الوسائل الآتية :

(١) تعارف الشعوب الاسلامية ، وتنمية الرابطة بينها ، والتوفيق بين الفرق الاسلامية ، والتعاون مع كل جمعية تسعى لهذه الغاية

(ب) درس التعاليم الاسلامية ونشرها بأسلوب يلائم حاجة العصر

(ج) مقاومة الدعاية غير الاسلامية في الاوطان الاسلامية

(د) مقاومة الاحاد

المادة الثالثة * لا تتعرض الجمعية للشؤون السياسية ولا لما يثير

نزاعات منهيبة

المادة الرابعة * تسعى الجمعية لانشاء فروع لها في الخارج
لتحقيق غرضها
المادة الخامسة * تعمل الجمعية على اصدار مجلة باسمها تعبر
عن أغراضها

﴿ أعضاء الجمعية ﴾

المادة السادسة * شرط قبول العضو في الجمعية أن يكون
مسالمًا غير متهاون في أمور دينه وأن يذكيه اثنان من أعضاء الجمعية
المادة السابعة * العضو - اما عضواً عامل أو عضو مؤازر :

(أ) العضو العامل من يثابر على دفع قيمة الاشتراك الشهري
ويقوم بما يفرضه عليه مجلس الادارة من تنفيذ أغراض الجمعية

(ب) العضو المؤازر من يساعد الجمعية أديباً أو مادياً

المادة الثامنة * قيمة اشتراك العضو خمسة قروش في الشهر

المادة التاسعة * على العضو العامل أن يقسم يمين الاخلاص

على القيام به واجب الجمعية

﴿ الجمعية العمومية ﴾

المادة العاشرة * تتألف الجمعية العمومية من جميع الاعضاء

العاملين وتجتمع في كل ستة أشهر مرة ، وفي غير هذا الميعاد اذا
مست الحاجة لذلك

المادة الحادية عشرة * تكون قرارات الجمعية العمومية نافذة
وقانونية بموافقة أغلب الحاضرين في الاجتماع ، ويرجح جانب
الرئيس عند تساوي الأصوات

المادة الثانية عشرة * على كاتم السر أن يحظر الاعضاء الذين
في القاهرة بالجمعية العمومية قبل انعقادها بأسبوعين ليتسنى
لهم الحضور

المادة الثالثة عشرة * للجمعية العمومية الحق في تعديل
القانون الاساسي مع المحافظة على أغراض الجمعية

﴿ المؤتمر العام ﴾

المادة الرابعة عشر * ينفقد في كل ثلاث سنين مؤتمر عام تمثل
فيه فروع الجمعية الخارجية فيحضره رؤساء هذه الفروع أو ممثلوهم

﴿ مجلس الإدارة ﴾

المادة الخامسة عشرة * تنتخب الجمعية العمومية اثني عشر
عضواً لمجلس الإدارة من بينهم الرئيس ووكيله وأمين
الصندوق وكاتم السر والمراقب ، ومدة المجلس سنة واحدة

المادة السادسة عشرة * على هذا المجلس أن يراقب تنفيذ القانون بدقه ، وأن يسمى فيما من شأنه أن يعود على الجمعية بالتقدم والنجاح

المادة السابعة عشرة * تكون قرارات المجلس نافذة بحضور سبعة من أعضائه ويرجح جانب الرئيس اذا تساوت الاصوات

المادة الثامنة عشرة * على مجلس الادارة أن يقدم بياناً عن جميع تصرفاته للجمعية العمومية في كل ستة أشهر

المادة التاسعة عشرة * يجتمع مجلس الادارة في كل أسبوعين مرة مالم تقتض الحاجة زيادة على ذلك

المادة العشرون * اذا تخلف عضو الادارة عن حضور جلستين متواليتين بدون عذر مقبول كتب له المجلس في ذلك فن لم يحضر بعد عد مستقيلاً

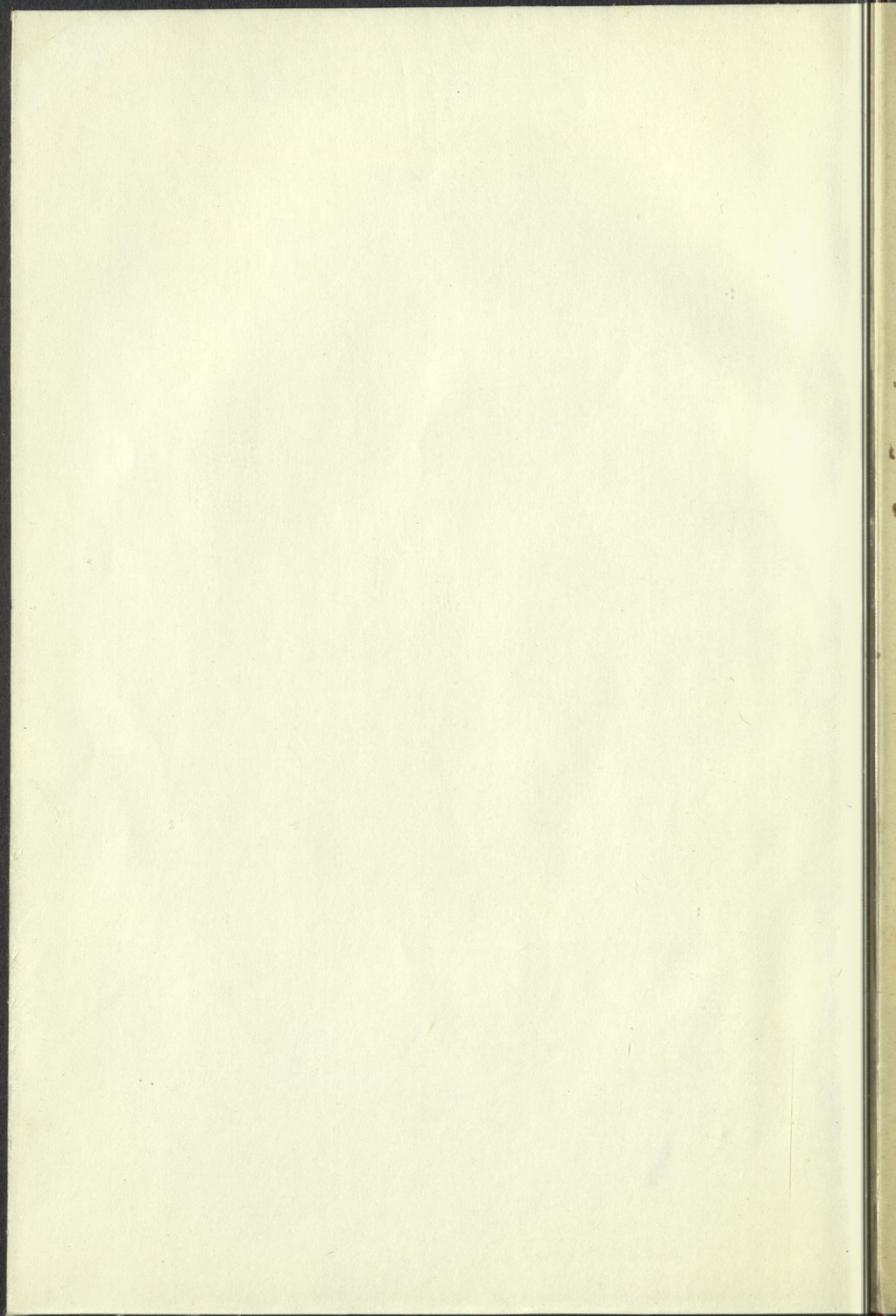
المادة الحادية والعشرون * اذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس انتدب المجلس من يحل محله من الأعضاء العاملين

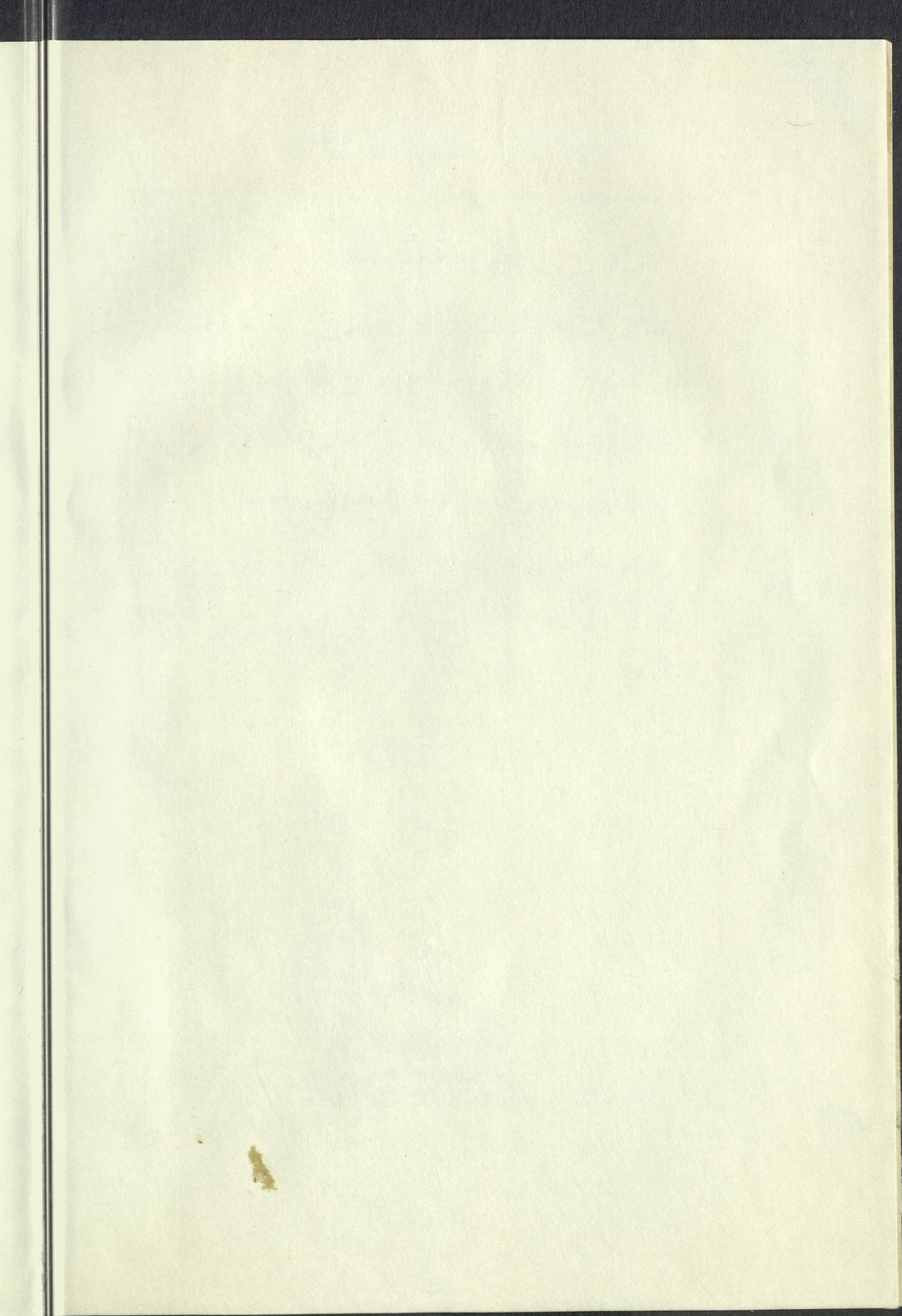
المادة الثانية والعشرون * يقوم مجلس الادارة بوضع لائحة داخلية للجمعية تفسر ما أجمل في القانون وتحدد أعمال الموظفين وتعين الصلة بين مركز الجمعية وفروعها وتبين كيفية تأليف لجان من الأعضاء العاملين وفق ما تستدعيه أغراض الجمعية وعلى المجلس عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية لاقرارها

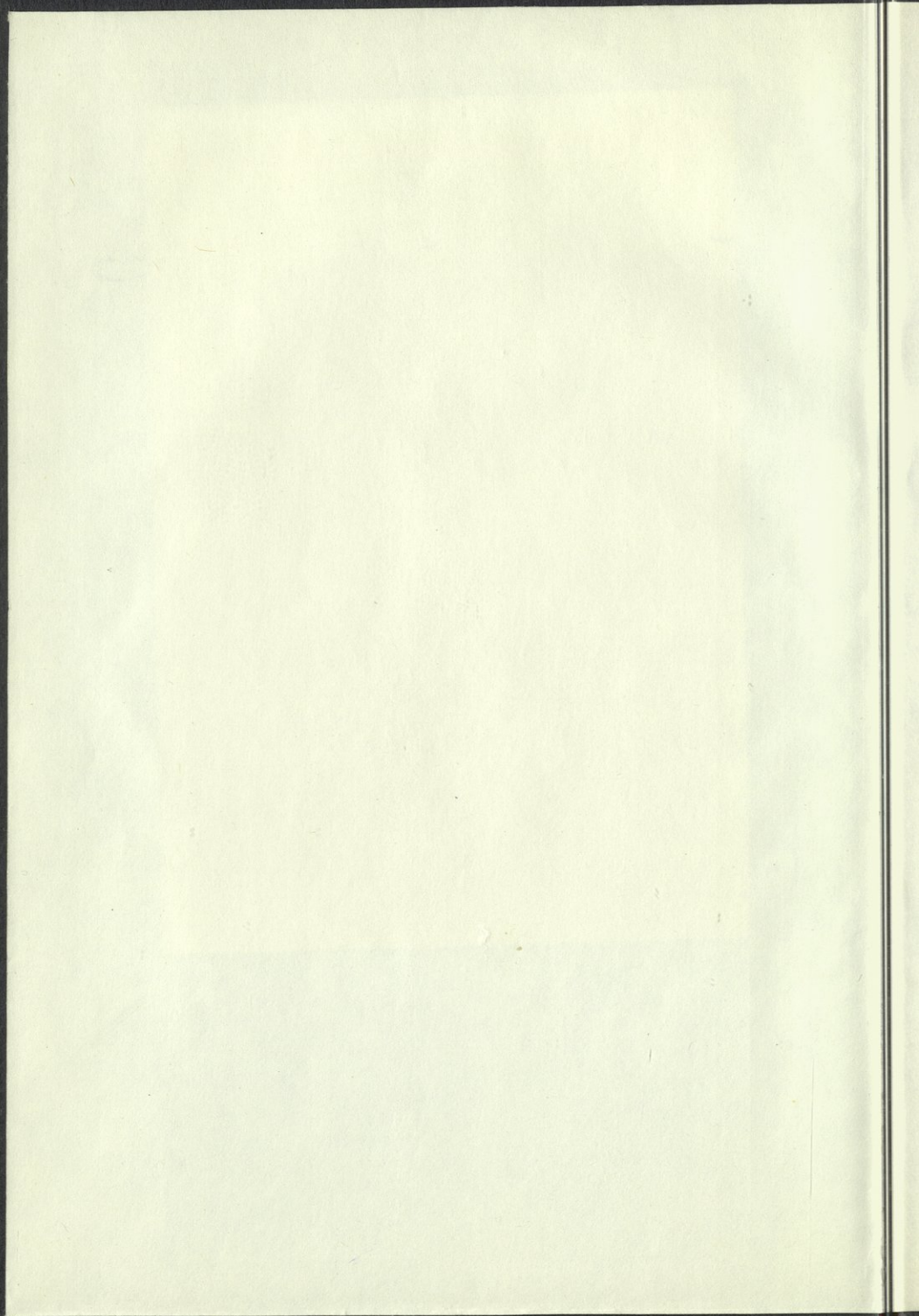
﴿ مالية الجمعية ﴾

المادة الثالثة والعشرون * تتكون مالية الجمعية من
الاشتراكات والتبرعات ويربع ما يتخذ من الاسباب الشريفة
المادة الرابعة والعشرون * على مجلس الادارة أن يودع
أموال الجمعية في مصرف على وجه الامانة باسم الجمعية
المادة الخامسة والعشرون * لا يجوز مسح شيء من مال
الجمعية الا بقرار من المجلس موقع عليه من الرئيس والامين
وكاتم السر









DATE DUE

1 JUN 1974		JAFET L.
J. LIB - 4 JAN 1982		4 NOV 1982

297.65:J32mA:c.1
جمعية الرابطة الاسلامية. القاهرة
مشروع القانون الاساسي (طبعة خاصة)

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01011033

297.65:J32mA

جمعية الرابطة الاسلامية

297.65
J32mA

297.65
J32mA
C.1